

الخبرة المحاسبية القضائية في الجزائر ودورها في الحد من الجرائم الاقتصادية

أ/ بوشاك نجيبة- جامعة المدية

أ/ سايج آسية- جامعة المدية

الملخص:

عملت الجزائر على غرار باقي دول العالم على مكافحة الجرائم الاقتصادية التي تزداد تعقيدا وتتطور أساليب وطرق ارتكابها وإخفائها، ما يؤثر إقتصاديا واجتماعيا على الدولة واقتصادياتها، وفي إطار مكافحة الجريمة الاقتصادية، لم يدخر القضاء الجزائري جهدا في التحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، بالتعاون مع مختلف أعوان القضاء لاسيما الخبراء القضائيين.

يساهم الخبير القضائي المحاسبي عبر تقرير الخبرة المحاسبية الذي يعده في كشف حالات الجرائم الاقتصادية، إثباتها أو نفيها، والتعرف على مرتكبيها، حيث تعتبر هذه الأخيرة وسيلة إثبات ووسيلة تحري تساعد القضاء في الحد من هذه الجرائم وردعها

يسعى هذا البحث إلى الوقوف على دور الخبير القضائي المحاسبي والخبرة المحاسبية في الحد من الجرائم الاقتصادية.

الكلمات الدالة: الخبرة المحاسبية، القضاء الجزائري، المحاسبة القضائية، الخبير القضائي، محافظ الحسابات، الخبير المحاسب، الجرائم الاقتصادية.

Résumé

L'Algérie. à l'instar des autres pays du monde, elle a fait tous ses efforts pour lutter contre les crimes économiques qu'elles devient de plus en plus complexes sous le développement des méthodes utilisées et les moyens de les commettre , et qu'elles impactent sur le plan social et économique de l'État et leur économies; sous titre de lutte contre la criminalité économiques, la justice algérienne a fait tous ses efforts pour enquêter sur ces crimes, poursuivre et sanctionner les criminelles, en collaboration avec divers assistants judiciaires , comme les experts judiciaires.

l'expert comptable judiciaire Contribue, à partir l'expertise comptable, dans la détection des cas de crimes économiques, de les prouver ou réfuter, et d'identifier les auteurs,

Cette étude vise à identifier le rôle de l'expert judiciaire comptable et l'expertise comptable dans la lutte contre les crimes économiques.

Mots-clés: expertise comptable judiciaire , système judiciaire algérien, comptabilité judiciaire, expert judiciaire, expert comptable, commissaire aux comptes , crimes économiques

تمهيد:

شهدت الجرائم الاقتصادية انتشارا واسعا في الجزائر، خصوصا مع التطور الاقتصادي والتكنولوجي عبر العالم، وتنامي حركات الأموال وتشابك العلاقات بين القطاعات الاقتصادية، وهو وضع تعبر عنه مختلف القضايا المعروضة امام القضاء الجزائري كحالات التهرب والغش الضريبي، وتبييض الاموال ، فكان تدخل القضاء لازما من أجل مكافحة الجرائم الاقتصادية و جرائم الفساد وردع وعقاب مرتكبيها نظرا لانعكاساتها السلبية الاجتماعية والاقتصادية الكبيرة . غير أنه وبمناسبة النظر في دعوى أمام القضاء مرتبطة بإحدى الجرائم الاقتصادية أو غيرها من الدعاوى التي يحتاج القاضي من أجل الفصل فيها إلى الإلمام بجوانب فنية متخصصة إقتصادية أو محاسبية، قد يكون هذا الأخير بحاجة إلى استشارة أهل الخبرة من أجل استيضاح هذه المسائل الفنية التقنية وإثبات الجريمة أو نفيها.

إن الطريقة القانونية لاستشارة أهل الخبرة والمتخصصين تكون عبر الخبرة القضائية، أي أن المشرع الجزائري قد أجاز للقاضي أن يرجع إلى ذوي المهارة والإختصاص في مجال معين من أجل تنوير رأيه وتوضيح المسائل الغامضة بسبب طبيعتها التقنية والعلمية، حيث يكون له في حالة النزاعات ذات الطابع المالي والمحاسبي أن يستعين بخبير قضائي في تخصص المحاسبة، أو المالية والمحاسبة حسب تصنيف الخبراء القضائيين في جدول الخبراء لدى المجلس القضائي الذي يمارس الخبير مهامه في دائرة اختصاصه.

- فما دور الخبرة القضائية المحاسبية في المكافحة القضائية للجرائم الاقتصادية ؟

وفقا لأحكام القانون الجزائري، يكون الخبير القضائي المحاسبي إما خبيرا محاسبا أو محافظ حسابات، الخاضعين للتنظيم القانوني للمهن المحاسبية في الجزائر، ويعبر عن تعاون الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات مع القضاء بـ"المحاسبة القضائية"، وفي أحيان أخرى بـ"المراجعة القضائية"، وهي أن يقوم الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات بتقديم خدماته المالية والمحاسبية لمرفق القضاء في إطار النظر في نزاع ذو صبغة مالية أو اقتصادية تقتضي خبرات محاسبية.

تبدأ إجراءات الإستفادة من خدمات الخبير القضائي المحاسبي بتعيين أو ندب الخبير وفق إجراءات محددة قانونا، ليقوم بإنجاز المهام المسندة إليه وإعداد تقرير الخبرة القضائية المحاسبية، وعليه نعالج هذا البحث وفق العناصر التالية:

أولا/ النظام القانوني للخبير القضائي المحاسبي في الجزائر

ثانيا/ النظام القانوني للخبرة المحاسبية

ثالثا/ الخبرة المحاسبية والحد من الجرائم الاقتصادية

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعرف على النظام القانوني للخبير القضائي المحاسبي في الجزائر؛
- دراسة النظام القانوني للخبرة القضائية المحاسبية؛
- إبراز دور الخبير القضائي المحاسبي في مساعدة الجهاز القضائي في الحد من الجرائم الاقتصادية.
- التأكيد أهمية الخبرة القضائية المحاسبية قضائيا وإقتصاديا.

أولا/ النظام القانوني للخبير القضائي المحاسبي في الجزائر

لقد عني المشرع الجزائري بتنظيم مهنة الخبراء القضائيين على اختلاف تخصصاتهم نظرا لأهمية الدور الذي يقوم به هذا الأخير بالنسبة للقاضي والخصوم وأثره على سير الدعوى والفصل فيها، وذلك من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 الذي يحدد شرط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين كإلزامية، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم⁽¹⁾.

-تعريف الخبير القضائي المحاسبي وأسباب استعانة القضاء به

يقوم بإعداد الخبرة القضائية المحاسبية الخبير القضائي المتخصص في المحاسبة، الذي يكون له دور مهم أمام القضاء الجزائري، حيث يعتبر أحد أعوان القضاء.

1-1-تعريف الخبير القضائي المحاسبي:

الخبير القضائي هو شخص له خبرة فنية في اختصاصات مهنية كالمحاسبة أو البناء أو الطب أو الطوبوغرافيا أو غيرها ، ويتم تعيينه من طرف القاضي بغرض إجراء مهمة فنية لمسألة معروضة على القضاء، وتكون موضوع تقرير يودعه الخبير لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة⁽²⁾. يعتبر الخبير القضائي أحد الأعوان القضائيين، ويقوم بالمهام المكلف بها المرتبطة مباشرة باختصاصه المهني، من أجل توضيح مسألة تقنية أو علمية للقاضي، وبتعدد مواضيع الدعاوى المعروضة أمام القضاء، تتعدد الإختصاصات التي يحتاج فيها لقاضي إلى خبير مختص على غرار الخبير الطبي والخبير العقاري والخبير المحاسبي.

وفقا لأحكام القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد⁽³⁾، قد يكون الخبير القضائي المحاسبي إما خبيرا محاسبا أو محافظ حسابات، يعين وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية⁽⁴⁾، أي أن أي خبير محاسب أو محافظ حسابات يمكن أن يكون خبيرا قضائيا إذا توفرت فيه الشروط اللازمة لذلك، ويمارس صلاحياته المهنية في إطار تعاوني مع القضاء يترجمها بتقديم تقرير الخبرة الذي أنجزه من أجل المساعدة على الفصل في الدعوى.

1-2-أسباب ومبررات الإستعانة بالخبير القضائي المحاسبي

إن القاضي وفي إطار قيامه بمهامه في النظر في الدعوى المعروضة أمامه والفصل فيها، قد يكون مضطرا للإستعانة بخبير قضائي محاسبي رغم أن الرجوع إلى الخبير القضائي ليس إلزاميا إلا أنه جائز لاستيضاح وقائع مادية في الدعوى، وبالتحديد تلك التي تتضمن مسائل محاسبية، كفضايا التهرب الضريبي، نزاعات الشركات، إختلاس الأموال، الإفلاس والتسوية القضائية، المنازعات بين الشركاء... الخ، فتكون مبررات الإستعانة بخبير مختص متعددة ومنها:

✓ **موضوع النزاع القضائي:** إن الخبرة القضائية تهدف أساسا إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي⁽⁵⁾، فإذا كان النزاع المعروض أمامه يتضمن مسائل ذات صبغة مالية، كان للقاضي تعيين خبير قضائي محاسبي على غرار الدعاوى التي يحتاج فيها القاضي إلى فحص وتقويم وتحليل المحاسبة، والتدقيق المالي والمحاسبي للشركات مثلا، والتي تعد من المهام الأصلية للخبير المحاسب⁽⁶⁾، ولكي لا يتهم القاضي بإنكار العدالة، فقد خول له القانون اللجوء إلى الخبراء المحاسبين ليساعده في إثبات الوقائع وفك غموض الأرقام المقدمة، وبالتالي الوصول إلى فنانة معينة تمكنه من إصدار الحكم المناسب⁽⁷⁾

✓ **نقص أو غياب التكوين المحاسبي للقاضي،** وهو أمر طبيعي، ذلك أن القضاة يتلقون تكويننا في المجال القانوني وهو ما يفترض أن يكون بإلمامهم بالجوانب القانونية لشتى المواضيع، لأن المهمة الأساسية للقضاء هي تطبيق القانون، فالقاضي ليس مطالبا بأن يلم بالجوانب الطبية والعلمية والمحاسبية وغيرها، بل إن الإستعانة بخبير في التخصص تكون أدق وأصلح من أجل التطبيق السليم والصحيح للقانون.

ويترب على ذلك أن الخبير، مهما كان مجال تخصصه، لا يجوز له إبداء أي رأي قانوني حتى لا يتجاوز سلطات القاضي، بل يكتفي بتوضيح المسائل التقنية والفنية في إطار المهام المحددة التي كلف بها، ثم للقاضي أن يكيّف الوقائع التكييف القانوني المناسب حسب قناعاته وإدراكه ومعارفه القانونية، وأن يفصل في الدعوى بناء على ذلك.

✓ **التطبيق السليم للقانون:**

يجب على القاضي في أي تصرف يقوم به في إطار مهامه القضائية أن يتحرى تطبيق القانون تطبيقاً سليماً وصحيحاً، وهو إلزام نابع من واجبه المقرر قانوناً بأن يعطي العناية اللازمة لعمله، وأن يتحلى بالإخلاص والعدل، وأن يسلك السلوك النزيه الوفي لمبادئ العدالة⁽⁸⁾ فمن أجل تحقيق العدالة، والتوصل إلى حكم عادل، تكون الإستعانة بخبير محاسبي من أجل التعرف على المسائل المحاسبية التي يجب أن يتعرف عليها القاضي وأن يدركها أمراً هاماً تمليه ضرورة التطبيق السليم للقانون.

2- شروط اعتماد الخبير القضائي المحاسبي

الخبير القضائي المحاسبي هو أساساً خبير محاسب أو محافظ حسابات خول له القانون التعاون مع القضاء، بعد اعتماده وتسجيله في جدول الخبراء القضائيين لمجلس قضائي معين، وبصفة استثنائية قد يعين دون أن يكون مقيداً في الجدول⁽⁹⁾.

عموماً، يكون لأي شخص طبيعي أو معنوي توافرت فيه الشروط المحددة قانوناً أن يسجل في قائمة الخبراء القضائيين، تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

1-2- بالنسبة للشخص الطبيعي:

حددت شروط اعتماد خبير قضائي لدى أحد المجالس القضائية بما يلي⁽¹⁰⁾:

- أن تكون جنسيته جزائرية، مع مراعاة الإتفاقيات الدولية؛
- أن تكون له شهادة جامعية، أو تأهيل مهني معين في الإختصاص الذي يطلب التسجيل فيه؛
- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع محللة بالأداب العامة أو الشرف؛
- أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية؛
- أن لا يكون ضابطاً عمومياً وقع خلعه أو عزله، أو محامياً شطب إسمه من نقابة المحامين، أو موظفاً عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع محللة بالأداب العامة أو الشرف؛
- أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة؛
- أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصّل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سبع (7) سنوات؛

- أن تعتمد السلطة الوصية في إختصاصه أو يسجّل في قائمة تعدّها هذه السلطة، وفي حالة الخبير القضائي المحاسبي يكون الإعتقاد من الوزير المكلف بالمالية وأن يكون مسجلا في المصف الوطني للخبراء المحاسبين بالنسبة للخبير المحاسب، وفي الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات بالنسبة لمحافظ الحسابات.

2-2- بالنسبة للشخص المعنوي⁽¹¹⁾:

يمكن للشخص المعنوي أن يكون خبيرا قضائيا متى توافرت الشروط التالية:

- أن يتوفر في كل مسير من المسيرين الإجتماعيين للشخص المعنوي ما يلي:
 - * أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب إرتكابه وقائع محلّة بالأداب العامة أو الشرف؛
 - * أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية؛
 - * أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب إسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب إرتكابه وقائع محلّة بالأداب العامة أو الشرف؛
- أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدّته عن خمس (5) سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه؛
- أن يكون له مقرّ رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

فمتى توافرت هذه الشروط في الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات كشخص طبيعي أو شخص معنوي، يمكنه تقديم طلب الإعتقاد لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه المقر المهني للمعني.

بعد اعتماد الخبير القضائي المحاسبي يسجل في جدول الخبراء للمجلس القضائي الموزع حسب التخصص، ويتم الإستعانة به من طرف القاضي عند الحاجة لذلك،

1- إجراءات تعيين أو نذب الخبير القضائي المحاسبي

عند ما تكتنف الدعوى مسألة فنية أو تقنية محضة تتطلب مهارة ومعارف متخصصة لإدراكها والوقوف على حقيقتها، يمكن اللجوء إلى الخبير للإستفادة من معارفه وخبراته.

تكون الحاجة للخبير القضائي المحاسب في المواد المدنية كالدعاوى المتعلقة بالمنازعات بين الشركاء ، المسائل التجارية، دعاوى التعويضات، المسائل الإجتماعية و الاقتصادية، نزاعات التأمين، تقدير الميراث، وغيرها، وتبدو الحاجة إليه أيضا في المواد الجزائية كالقضايا المتعلقة بجرائم الفساد على غرار إختلاس المال العام أو الخاص عبر الغش والإحتيال المالي، التهرب الضريبي وغيرها ، ولذلك تختلف إجراءات تعيين الخبير القضائي حسب الإختصاص .

1-1- تعيين الخبير القضائي المحاسبى وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المواد المدنية والإدارية)

يتم تعيين الخبير بناء على طلب أحد الخصوم، ويمكن للقاضي أن يأمر بذلك من تلقاء نفسه متى بدت الحاجة لذلك، ويتضمن الحكم الأمر بإجراء الخبرة وجوبا ما يلي (12):

- عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة ، وتبرير تعيين عدة خبراء إذا اقتضى الأمر؛

- بيان إسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء مع تحديد التخصص؛

- تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا؛

- تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط؛

يحدد القاضي مبلغ التسبيق الذي يعد ضمانا لتلقي الخبير لأتعابه وما سيتكبده من مصاريف من أجل إنجاز الخبرة المطلوبة منه (13) ، يكون هذا المبلغ مقاربا قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب ومصاريف الخبير، والخصم أو الخصوم الذين يجب عليهم إيداع مبلغ التسبيق لدى أمانة الضبط في الأجل التي حددها القاضي، وإلا اعتبر الأمر بتعيين خبير لاغيا (14).

غير أنه يمكن للخصم الذي وجب عليه إيداع مبلغ التسبيق أن يطلب تمديد الأجل ، أو يطلب رفع إلغاء تعيين الخبير إذا أثبت الخصم المعني حسن نيته، كإثبات الظرف الذي حال دون إيداع مبلغ التسبيق لدى أمانة الضبط .

يعين الخبير القضائي من قائمة الخبراء للمجلس القضائي المعني، في حالة تعيين خبير غير مقيد في القائمة، يؤدي هذا الأخير اليمين أمام القاضي المعين في حكم الأمر بالخبرة، وتودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية.

يتضمن الحكم الأمر بالخبرة تحديد مهام الخبير على وجه الدقة، وعلى الخبير أن يقوم بإنجاز ما كلف به على وجه الدقة في ضوء معارفه واختصاصه، إلا أنه يمكن له أن يرفض إنجاز المهمة المسندة إليه، وحينئذ يستبدل بغيره بناء على أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه، ونفس الأمر إذا تعذر عليه القيام بما كلف به، على أن يبرر سبب الرفض أو الأسباب التي حالت دون القيام بذلك.

يمكن للخصم رد الخبير بتقديم عريضة تتضمن أسباب الرد في مهلة 08 أيام من تاريخ تبليغه بالحكم الأمر بتعيين الخبير ويفصل في الطلب بأمر غير قابل لأي طعن.⁽¹⁵⁾

لا يجوز للخصوم أداء تسبيقات عن الأتعاب و المصاريف للخبير مباشرة، ويترب عن قبول الخبير المقيد في الجدول عند قبول هذه التسبيقات شطبه من قائمة الخبراء وبطلان الخبرة.⁽¹⁶⁾ ويتم تحديد أتعاب الخبير النهائية من طرف رئيس الجهة القضائية بعد إيداع التقرير مراعيًا في ذلك: المساعي المبذولة، إحترام الآجال وجودة العمل المنجز

يأذن رئيس الجهة القضائية لأمانة الضبط بتسليم المبالغ المودعة لديها للخبير في حدود المبلغ المستحق مقابل الأتعاب، وفي حالة نقصانه يطلب القاضي استكمال المبلغ من طرف الخصوم الذين يعينهم، أما في حالة المبلغ الزائد فيأمر الرئيس بإعادة المبالغ الفائضة إلى من أودعها⁽¹⁷⁾

2-1- ندب الخبير القضائي الحاسبي وفقا لقانون الإجراءات الجزائية (في المواد الجزائية)

يتم ندب الخبير القضائي في المواد الجزائية بناء على أمر من جهات التحقيق أو الحكم، من تلقاء نفسها، أو بطلب النيابة العامة أو الخصوم، ويقوم الخبراء بإداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعيينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة⁽¹⁸⁾ ويشمل قرار ندب الخبير :

- بيان إسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء مع تحديد التخصص؛

- تحديد المهمة بدقة على أن لا تتجاوز فحص مسائل ذات طابع فني⁽¹⁹⁾ ، كالقيام بعمليات التدقيق المالي والمحاسبي، الوقوف على صحة حسابات الشركات والهيئات ومطابقتها لأحكام القانون، فحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيريون للمساهمين أو الشركات أو حاملي الحصص وغيرها⁽²⁰⁾ والمقدمة في إطار المنازعة.

- تحديد مهلة إنجاز المهمة ، ويمكن طلب تمديدها من طرف الخبير/ الخبراء إذا اقتضى الأمر في حالة لم يقدم الخبير تقريره في الآجال المحددة يجوز استبداله حالا على أنه ملزم بتقديم ما تم إنجازها ومآقاه به من أبحاث، وان يرد في ظرف 48 ساعة جميع الأشياء الأوراق والوثائق التي تحصل عليها في إطار إنجاز المهمة، ويمكن اتخاذ تدابير تأديبية كالشطب من جدول الخبراء.

إن عمل الخبير المحاسبي يترجم أساسا بتقديم تقرير خبرة إلى القاضي يبين فيه ما وقف عليه من حقيقة وما توصل إليه من نتائج، وعلى ذلك تكون الخبرة القضائية المحاسبية ذات أهمية بالغة كغيرها من أنواع الخبرات وقد حرص المشرع الجزائري على تنظيمها وتحديد شروطها.

ثانيا/ النظام القانوني للخبرة المحاسبية

1- تعريف الخبرة المحاسبية

تعرف الخبرة أنها عبارة عن استشارات تقدم من أصحاب الإختصاص في المجالات المختلفة بحيث تساعد المحكمة أو النيابة العامة على كشف الحقيقة، وبالنتيجة إصدار القرار أو الحكم بشكل لا يخالف القانون ويحقق العدالة⁽²¹⁾

ويمكن التعبير عنها بأنها استخدام المعارف المالية والمحاسبية في المسائل القضائية، كاستخدام المحاسبة، المراجعة، مهارات التحقيق و غيرها للمساعدة في مسائل قانونية ، في إطار نزاع ذو طابع مالي أو اقتصادي معروض أمام الجهة القضائية،

2- إعداد الخبرة المحاسبية

بعد تعيين الخبير القضائي المحاسبي يقوم مباشرة مهامه، بدءا بجمع الوثائق والأدلة والمستندات التي يحتاجها، ثم تحليلها ودراستها باستخدام مهارات المحاسبة والمالية التي تدخل في نطاق اختصاصه، ويمكن أيضا سماع أقوال الخصوم وآرائهم.

من أجل إعداد خبرة محاسبية دقيقة ، يتمتع الخبير بعدة حقوق :

- أن يطلب من الخصوم تقديم كل الوثائق والمستندات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته دون تأخير، وفي حال الإمتناع أو التأخير، ويمكن للقاضي تحت طائلة الغرامة التهديدية إجبار الخصوم على تقديمها ، فإذا استمر الخصوم في امتناعهم عن تقديم المستندات، يمكن للجهة القضائية استخلاص الآثار القانونية المترتبة عن هذا الإمتناع (22) .

- أن يرفع للقاضي تقريراً عن جميع الإشكالات التي تعترض تنفيذ مهمته .

- يمكن للخبير طلب تمديد المهلة.

- الإستعانة بمترجم معتمد إذا كان بحاجة إلى ترجمة مكتوبة أو شفوية، أو الرجوع إلى القاضي في ذلك.

وبالنسبة للخبرة في المواد الجزائية، يجوز للخبير أن يتلقى أقوال أشخاص غير المتهم وأن يخطر الخصوم بأن لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المنوط به أدائها ، كما يمكنه أن يطلب استجواب المتهم بحضور قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة بمراعاة شروط ذلك (23) ، ويمكن لأطراف الخصومة أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلبوا إلى الجهة القضائية التي أمرت بها أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين باسمه قد يكن قادراً على مداهم بالمعلومات ذات الطابع الفني (24) .

إن إجازة هذه التدابير والإجراءات والسماح بما تعبر على مساعدة القضاء للخبير القضائي في إنجاز مهمته على وجه الدقة وبشكل أسرع ، وسعيه لتذليل الصعوبات أمامه من أجل تنوير العدالة.

3- مضمون تقرير الخبرة المحاسبية

يعد الخبير القضائي المحاسبي تقرير الخبرة المحاسبية لتقديمه أمام القضاء، يتضمن تقرير الخبرة (25) وجوباً:

- أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم؛
 - عرض تحليلي عما قام به الخبير وعيانه في حدود المهمة المسندة إليه؛
 - نتائج الخبرة ،
- ومن الناحية الشكلية يكون تقرير الخبرة كما يلي:
- تتضمن الورقة الخارجية من تقرير الخبرة بالترتيب حسبما هو متعارف عليه على سبيل المثال لا الإلزام:
 - بيان المجلس القضائي والمحكمة والقسم الذي قدم له تقرير الخبرة؛
 - رقم جدول القضية، رقم الفهرس، تاريخ الحكم؛
 - بيان أطراف القضية(الخصوم)؛
 - إسم ولقب الخبير القضائي المحاسبي، عنوانه، واختصاصه بدقة،
 - تاريخ انجاز الخبرة والتوقيع.
 - يتضمن محتوى الخبرة ما يلي:
 - تقديم القضية: وفيه بيانات القضية، أسماء الخصوم في الدعوى ووكلائهم المحامين،
 - ملخص النزاع: وهو ملخص لوقائع القضية والأسباب التي استدعت تعيين الخبير.
 - المهمة: حصر المهام المكلف بها بدقة وفق ما نص عليه الحكم أو القرار الأمر بالخبرة، كتحقيق الأعمال، وتحليل الإيرادات، تقدير قيمة الأرباح المستقبلية، جمع الأدلة عن التصرف الإجرامي، وإثبات الضرر أو نفيه، تدقيق القوائم المالية وفحص شفافية القوائم المالية ،،، الخ.
 - المناقشة: في هذا العنصر يورد الخبير اقوال الخصوم ومذكراتهم ومستنداتهم منه فيتضمن أقوال الخصوم ومذكراتهم ومستنداتهم ومناقشتها.
 - المعاينة والإستنتاج: وفيه بيان للأعمال التي قام بها الخبير من فحص للدفاتر وإطلاع على السجلات والقوائم والاختبارات، والإستنتاجات التي توصل إليها،

الخلاصة: فيها يعرض الخبر بدقة ما توصل إليه في حدود المهمة المنوطة به، ورأيه بخصوص الموضوع، وعرض مختلف الاحتمالات بصيغة واضحة وحيادية ونزيهة.

- أتعاب الخبرة: فيها تفصيل مستحقات الخبر وتقديره لأتعبه بما في ذلك دراسة الوثائق، الإنتقال بين الإدارات، تحرير التقرير، المراسلات والوضع مع ترك تحديد المبلغ النهائي للقاضي الذي عينه أو انتدبه،

- نسخ الوثائق المعتمدة: على الخبر أن يرفق بتقريره محاضر الاجتماعات مع المتخاصمين، والملاحظات والطلبات الخطية، التي قدمت له من طرفي النزاع، الاستشارات الفنية، وجميع المستندات التي توضح عمل الخبر بما في ذلك الأحكام القضائية والقرارات، و الوثائق التي استند عليها لإعطاء رأيه الفني،

- التوقيع على التقرير، التاريخ، الختم.

يودع التقرير لدى الجهة القضائية المعنية، وتكون وثيقة شاملة ودقيقة تساعد القاضي على الفصل في الدعوى، غير أنه إذا تبين للقاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبر تقريره غير وافية ، له أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة، لا سيما الأمر باستكمال التحقيق، أو بحضور الخبر أمامه ، ليتلقى منه الإستيضاح والمعلومات الأساسية، كما هو معمول به وفقا لقانون الإجراءات الجزائية ، حيث يجوز للرئيس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم أن يوجه للخبراء أية أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها (26).

ثالثا- الخبرة المحاسبية والجرائم الاقتصادية:

للخبرة القضائية المحاسبية دور هام في كشف الجرائم الاقتصادية وتعقبها، وهي أهمية نابعة من كونها وسيلة تحري ووسيلة إثبات

1- أهمية الخبرة القضائية المحاسبية في مكافحة الجرائم الاقتصادية

تبدو أهمية الخبرة القضائية المحاسبية في مكافحة الجرائم الاقتصادية من خلال اعتبارها إحدى وسائل الإثبات، وأيضا إجراء تحقيقيا، واستشارة فنية تقوم بها المحكمة (27).

فهي إجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي للفصل في مسألة ذات طابع فني خاص ليس له دراية بها، لكونها مسألة تقنية كالمحاسبة والهندسة والطب وغير ذلك من الاختصاصات غير القانونية، إذ لا يجوز تكليف الخبير بالمسائل القانونية، ولا يجوز له التنازل عن صلاحياته القانونية للخبير (28).

إن الخبير القضائي المحاسبي، ومن خلال استخدامه لمهاراته الفنية والمحاسبية واختصاصاته الدقيقة، في تحليل الوثائق والمستندات وفحص القوائم والمعطيات المالية يساعد القضاء في الكشف عن جرائم الفساد ومكافحتها، إذ بإمكانه إكتشاف الثغرات المالية وعمليات الإحتيال المالي، والتأكد من مصداقيتها، لذلك يقوم بدور الشاهد عند استخدام تقرير خبرته للإثبات، وقد يقوم بدور المتحري عند قيامه بكشف الحقيقة والتوصل إلى عناصر ومعطيات جديدة في القضية.

يكون إثبات الوقائع المادية بجميع طرق الإثبات، لأن طبيعة هذه الوقائع لا تشترط نوعا معيناً من الأدلة (29) وللقاضي في هذا الصدد أن يأمر بإجراء خبرة إذا كانت وقائع النزاع لها جانب فني أو علمي يتطلب توضيحات من متخصصين في ميادين معينة (30) وتساعد الخبرة المحاسبية كثيرا في المجال الإقتصادي والمالي خصوصا في ظل التطورات الإقتصادية والتكنولوجية والجريمة الإقتصادية وتلك المنظمة والعابرة للحدود.

2- نحو ترقية دور الخبرة المحاسبية في مكافحة الجرائم الإقتصادية

للخبرة المحاسبية دور هام في كشف الجرائم الإقتصادية والحد منها، غير أن هناك بعض الملاحظات التي تبدى على الخبرة :

1-2- الطابع الإختياري للخبرة المحاسبية:

إن اللجوء إلى الخبرة المحاسبية والإستعانة بخبير قضائي ليست إلزامية، بل تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، إذ بإمكانه الإعتماد على أدلة أخرى دون اللجوء إليها عندما يرى القاضي كفايتها، غير أنه من المستحسن تحديد بعض الجرائم الإقتصادية التي يجب فيها اللجوء إلى الخبرة خصوصا مع تطور الأنشطة الإقتصادية واتساع مجالات الإستثمار وتنامي عدد المؤسسات الإقتصادية، وحجمها والعلاقات فيما بينها، وبالتالي كثرة المنازعات المعروضة أمام القضاء،

فيعمل تقرير الخبير أو الخبراء المحاسبين على التقليل من الطعن في أحكام الدرجة الأولى يجعلها أصوب وأعدل وأقل قصورا.

2-2- حجية الخبرة المحاسبية

إن الخبرة دليل من أدلة الإثبات، إلا أنه ليس بالدليل القاطع أو الحاسم ويخضع لسلطة المحكمة، والتي لا تنقيد بالرأي الذي انتهى إليه الخبير في تقريره، فلها أن تأخذ به أو تجزئه منه كما لها أن تستبعده وتقضي وتأخذ بما يخالف ما انتهى إليه⁽³¹⁾ إذ يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة، وهو غير ملزم برأي الخبير، غير أنه يجب عليه تسبب استبعاد نتائج الخبرة⁽³²⁾.

فأرى الخبير لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة دون معقب عليها، ولها ألا تنقيد برأي الخبير المنتدب في الدعوى وترفض كل ما جاء فيه، وتقضي بناء على أدلة أخرى مقدمة في الدعوى،

الحجية غير المطلقة لتقرير الخبرة المحاسبية وإبقائها مجرد رأي للخبير، للقاضي الأخذ به أو تركه، وقد ينم هذا عن قلة أهمية الخبرة القضائية، غير أن المشرع الجزائري حاول الموازنة بين الإقرار بالجهد الذي يبذله الخبير القضائي وبين السلطة التقديرية للقاضي وقناعاته بأن فرض تعليل استبعاد الخبرة وما ورد فيها وتسببه، وجعل إمكانية الاستبعاد الجزئي، ورغم ذلك فإن الإبقاء على الخبرة كدليل إثبات أو وسيلة تحقيق غير ملزمة للقاضي من شأنه المساس بقوة الخبرة كدليل إثبات باعتبارها معدة من قبل متخصصين، وأيضا يفتح الباب لتهاون الخبير وسأمه عند اقتراح صعوبة مهامه بعلمه مسبقا بأن التقرير الذي هو بصدد إنجازه غير ملزم للقاضي وقد يستبعده تماما .

3-2- عدم اشتراط اختيار الخبير من قائمة الخبراء المعتمدين لدى المجلس القضائي

إن المشرع الجزائري، ورغم اشتراطه أن يكون الخبير القضائي المعين أو المنتدب مسجلا في قائمة الخبراء القضائيين لدى المجلس القضائي، إلا أنه أتاح إمكانية اللجوء بصفة استثنائية إلى تعيين خبراء لا ينتمون إلى القائمة، دون ضابط قانوني معين ودون تبرير أسباب ذلك، ما يمس بالتنظيم القانوني المحكم لمهنة الخبير القضائي، الذي يعتبر أحد أعوان العدالة ومساعدتي القضاء

فما هي ضوابط وحالات اللجوء إلى هذا الإجراء؟ رغم انه عمليا يكون المبرر هو غياب خبراء معتمدين لدى المجلس القضائي في تخصص معين. وأيضا ما الذي يدفع الخبير المحاسب و محافظ الحسابات إلى التسجيل في قائمة الخبراء المعتمدين لدى المجلس إذا كان بإمكانهم ممارسة إختصاصات الخبير القضائي متى طلب منهم ذلك دون القيام بهذا الإجراء؟

وباعتبار القانون يشترط خبرة سبع سنوات في ممارسة المهنة بالنسبة للشخص الطبيعي و خمس سنوات للشخص المعني حتى يسجل في قائمة الخبراء والقول بامتلاكه خبرة كافية تؤهله ليكون خبيرا قضائيا فما هو الحال بالنسبة للخبير المحاسب ومحافظ الحسابات غير المسجلين في قائمة الخبراء، فهل تشترط فيها هذه المدة الزمنية أم يكفي بكونهما مسجلين في المصنف الوطني للخبراء المحاسبين أو الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات فحسب؟

وفي حالة جرائم الفساد ما الذي يضمن حيادية الخبير والتزامه بأخلاقيات الخبير القضائي وبكونه شاهدا يثبت واقعة معينة أو ينفيها، في ظل عدم ممارسته المستمرة لمهام المراجعة والمحاسبة القضائية؟ رغم ان الخبير القضائي غير المسجل في جدول الخبراء المعتمدين لدى المجلس يخضع لنفس الأحكام المقررة لأولئك المسجلين ، وماذا في حالة المسؤولية التأديبية للخبير حيث تكون العقوبة هي الشطب من الجدول..

4-2- مهلة إنجاز الخبرة

إن المهلة يحددها القاضي ، غير أنه وبحكم عدم علمه بالمسائل الفنية التقنية للخبرة ، لن يكون على دراية فعلية بالوقت الذي قد يستغرقه الخبير في إنجاز المهام المكلف بها، لذلك اجاز القانون أن يقوم الخبير بتقديم طلب تمديد المهلة، ولكن من أين يتم احتساب المهلة؟ هل من تاريخ تسليم الحكم أو من تاريخ إعلان القبول أو من تاريخ تمكين الخبير من كافة الوثائق والمستندات، وفي حالة استنفاذ المهلة الثانية، لم يتطرق المشرع إلى إمكانية طلب تمديد المهلة للمرة الثانية في حالات خاصة مبررة.

الخاتمة:

إن الخبرة القضائية المحاسبية هي وسيلة إثبات ووسيلة تحري وتحقيق في مختلف النزاعات ذات الطابع المالي والمحاسبي المعروضة امام القضاء، لا سيما في حالة التحقيق في الجرائم الاقتصادية، أو جرائم الفساد المالي، حيث ان الخبير المحاسبي ومهارته ومؤهلاته ومعارفه المالية والمحاسبية يمكنه يمكنه إثبات وجود الفساد المالي وحجمه أو الجريمة الاقتصادية ونوعها من عدمه ، وله دور أيضا في اكتشاف هذه الجرائم وتحديد مرتكبها وتعقب الأموال المختلصة ، غير انه من الأفضل مراجعة النظام القانوني للخبرة والخبير القضائي ليدعم أكثر قوة الخبرة المحاسبية، وتطوير المحاسبة القضائية.

النتائج والإقتراحات:

من خلال هذا البحث، تم التوصل للنتائج التالية:

- أن النظام القانوني للخبير القضائي رغم دقته وتفصيله إلا انه لا يزال بحاجة إلى مراجعة، كتحديد السن الأدنى للخبير القضائي المحاسب والذي لم يشر إليه المشرع الجزائري، وتحديد حالات اللجوء إلى تعيين أو ندب خبير من خارج قائمة الخبراء المعتمدين لدى المجلس القضائي وذلك لتفادي ميل القاضي إلى أحد الخبراء والإحراج فيما بينهما.
- أن الخبرة القضائية المحاسبية هي وسيلة مهمة ولها مكانة خاصة في القضاء وهي تساهم عمليا في الحد من الجرائم الاقتصادية.
- أن تعاون الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات مع العدالة في إطار المحاسبة القضائية هو أمر تلمية طبيعة موضوع الدعوى، ومن شأنه الحد من الجرائم الاقتصادية إذا تم تقوية هذا التعاون عبر دعم حجية الخبرة في الإثبات، وإلزامية الرجوع إليها كوسيلة بحث وتحقيق.

الإقتراحات:

- مراجعة النظام القانوني للخبير القضائي لتدارك الإشكالات العملية المطروحة، وضرورة تحيينه ليتماشى مع التطور القضائي، وتنامي القضايا كما ونوعا.

- تشجيع الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات على الإنضمام لجدول الخبراء التابعين لمجلس قضائي لتمكينهم من القيام بمهام الخبرة المحاسبية بصفة مستمرة تساعدهم على الوقوف على الإطار القانوني لمهامهم وللخبرة التي يقومون بإنجازها، ما يؤثر على جودة تقرير الخبرة المقدم.
- وضع نظام قانوني خاص بالخبير القضائي المحاسبي، على غرار القانون الخاص بالخبير القضائي المهندس والخبير القضائي الطبي، لأن وضع قانون خاص بالمهنة من شأنه أن يكون أكثر دقة وتفصيلا وتحديدًا لمهام وحقوق وواجبات الخبير القضائي المحاسبي وعلاقته بمختلف الأجهزة والهيئات.
- وضع صيغ للتعاون مختلف الهيئات مع الخبير القضائي المحاسبي من أجل الحد من الجريمة الاقتصادية.

الهوامش:

- (1) المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر الذي يحدد شرط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين كفاءاتهم، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1955، العدد 60.
- (2) انظر التعريف على رابط مجلس قضاء ولاية المدية :
<https://courdemedeia.mjjustice.dz/index.php?p=experts> ، تاريخ الزيارة: 2017/4/18.
- (3) القانون المنظم للمهنة المحاسبية في الجزائر، وهو القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، الصادر بتاريخ 11 يوليو 2010، ص 4
- (4) القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المادة رقم 13.
- (5) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانن الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادر بتاريخ: 23 أبريل 2008، المادة 125.

- (6) القانون المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المرجع السابق، المادة 18
- (7) ناصر بن فلاح الدوسري، حسين العبيدلي، الخبير المتخصص في مجال المحاسبة القضائية، ورقة مقدمة للندوة العلمية حول (المحاسبة القضائية في دولة قطر)، الدوحة، قطر، 4 مايو 2011 م.
- (8) القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المادة 09
- (9) ذلك في المواد الجزائية، المادة 144 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- (10) المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر الذي يحدد شرط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين، المرجع السابق، المادة 04 م
- (11) المرجع السابق، المادة 05
- (12) المرجع السابق، المادة 128
- (13) محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 109
- (14) المواد 129-130-131 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
- (15) المرجع السابق، المادة 133 .
- (16) المرجع السابق، المادة 140
- (17) المرجع السابق، المادة 143
- (18) قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، المادة 143
- (19) المرجع السابق، المادة 146
- (20) من مهام محافظ الحسابات، القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المرجع السابق، امادة 23
- (21) لورنس سعيد أحمد الحوامدة، الدفع في أصول قانون المحاكمات الجنائية، مركز الدراسات العربية، الجزيرة، مصر، 2015، ص 148
- (22) أنظر قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، المادة 137
- (23) قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، المادة 151
- (24) المرجع السابق، المادة 152.

- (25) المادة 138 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، والمادة 153 من قانون الإجراءات الجزائرية، مرجع سابق
- (26) المادة 155 من قانون الإجراءات الجزائرية، مرجع سابق.
- (27) محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 229،
- (28) أحمد فاضل، الدور الإيجابي للقاضي في الدعوى المدنية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 69
- (29) محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 22
- (30) أحمد فاضل، المرجع سابق، ص 70
- (31) مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 232
- (32) قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، المادة 144